ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

حِمايـــة المريض من الأخْـــطاء الطبيّة في القانـــون المدني

أ. نجـــوى محمد عبد الرحمن عُثمان.*
قسم القانون الخاص ، كلية القانون، جامعة عمر المختار – البيضاء ، ليبيا
najway.othman@omu.edu.ly
https://orcid.org/0009-0009-6355-1946
تاريخ الارسال 2026/3/15م تاريخ القبول 2026/5/16م

Patient Protection Against Medical Errors in Civil Law

Najwa Mohamed Abdelrahman Othman*
Lecturer, Private Law Department, Faculty of Law / Omar Al-Mukhtar University

Abstract
This study aims to determine the legal nature of medical errors to ensure patient protection. It explores the concept of medical error and the foundations of civil liability in both its contractual and tortious aspects. Furthermore, the study examines the implementation of mechanisms that provide civil protection for patients and highlights the judiciary's role in ensuring this protection by awarding fair compensation commensurate with the damages sustained as a result of such errors.
Keywords:
Medical Error; Civil Liability; Patient Protection; Compensation; Causal Relationship.

الملخّـــــــــص:
إن هدف هذه الدراسة هو تحديد الطبيعة القانونية للخطأ الطبي حتى نتمكن من حماية المريض من هذه الأخطاء، وذلك من خلال دراسة مفهوم الخطأ الطبي، ومعرفة الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، ومعرفة كيفية تنفيذ الوسائل التي توفر حماية مدنية للمريض، وبيان مدى دور القضاء في توفير حماية للمريض، وذلك من خلال تعويضه تعويضًا عادلًا يتناسب مع ما لحقه من ضرر جراء هذا الخطأ
الكلمات المفتاحية: الخطأ الطبي، المسئولية المدنية، حماية المريض، التعويض،

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

العلاقة السببية.

المقدمـــــــــة:

إن الطبّ من أفضل المهن الإنسانية، فهي تقوم بحماية حياة الإنسان وسلامته الجسدية، وتعتبر في ذات الوقت من أكثر المهن التي لا تخلو من المخاطر إن لم يكن أكثرها، فقد يخطئ الطبيب في عمله، مما يؤدي إلى أضرار جسيمة، تمس سلامة المريض وحياته، ونظرًا لاتساع نطاق المسؤوليات الملقاة على عاتق الأطباء، أصبحت دعاوى المسؤولية الطبية من أكثر الدعاوى انتشارًا؛ وذلك لأن هذه المهنة قد تشوبها بعض الأخطاء الطبية التي قد تلحق أضرارًا جسيمة بالمريض، وذلك نتيجة إهماله أو تقصيره، أو عدم مراعاته للأصول العلمية المتعارف عليها في الطب.

ومن هنا تدخل القانون المدني في وضع قواعد لحماية المريض من هذه الأخطاء التي قد تلحقه، وذلك من خلال تقرير مسؤولية قانونية على الطبيب، وإلزامه بالتعويض عن الأضرار التي تصيب المريض من جراء تقصيره وإهماله.

إشكاليـــة وتساؤلات البحث:

مدى إمكانية القانون المدني من توفير حماية فعالة للمريض من الأخطاء الطبية.

ويتفرع من ذلك:

ـ ما المقصود بالخطأ الطبي؟

ـ ما أركان المسؤولية المدنية للطبيب؟

ـ ما حدود الحماية التي يقدمها القانون المدني للمريض؟

أهـــداف البحث:

ـ بيان مفهوم الخطأ الطبي.

ـ معرفة أساس المسؤولية المدنية للطبيب.

ـ توقيع وسائل حماية المريض.

ـ بيان دور القضاء في التعويض.

أهمية البحث :

وتكمن أهمية هذا الموضوع في تحقيق التوازن بين مصلحة المريض في الحماية والتعويض ومصلحة الطبيب في ممارسة مهنته دون تعسف أو مبالغة في تحمل المسؤولية .

منهجية البحث:

نظرًا لأهمية موضوع الدراسة وحداثته اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي لأحكام المسؤولية المدنية، سواء كانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، وذلك من أجل الوصول إلى حلول مناسبة للإشكالات المطروحة.

خطة البحث:

ـ المبحث الأول : الإطار العام للأخطاء الطبية، المطلب الأول: ماهية الخطأ الطبي: تعريفه – طبيعته القانونية ومعياره – التمييز بينه وبين الأخطاء العادية ، المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية، الخطأ – الضرر – العلاقة السببية ، المبحث الثاني: حماية المريض في القانون المدني، المطلب الأول: أساس مسؤولية الطبيب. مسؤولية عقدية – مسؤولية تقصيرية ، المطلب الثاني: تعويض المريض ووسائل حمايته، التعويض عن الضرر – دور القضاء في حماية المريض ، الخاتمة.

المبحث الأول ـ الإطار العام للأخطاء الطبيـــة:

بما أن الخطأ الطبـــي هو انحراف الطبيب عن القواعد المهنية والأصول العلمية المتعارف عليها في علم الطب، وما يفرضه عليه واجب الحيطة والحذر، مما يترتب على هذا الانحراف ضرر للمريض ، فهنا يلتزم الطبيب الذي ارتكب هدا الخطأ الطبي بتعويض المضرور تعويضًا عادلًا يجبر الضرر الذي لحقه من جراء هذا الخطأ، وذلك نظرا لتوافر أركان المسؤولية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

وسوف نتحدث عن الخطأ الطبي من خلال المطالب الآتيـــة:

المطلب الأول: ماهية الخطأ الطبي، المطلب الثاني أركان المسؤولية المدنية.

المطلب الأول ـ ماهية الخطأ الطبي:

أولًا ـ التعريف بالخطأ الطبـــي:

يعد الخطأ مفهومًا من المفاهيم القانونية التي يصعب حصرها في تعريف واحد جامع مانع، وذلك نظرًا لتدخله بين الجوانب الطبية والقانونية، ومع ذلك، يمكن القول بأن الخطأ الطبي يتمثل في كل سلوك يصدر من الطبيب، ويخالف الأصول والقواعد العلمية المستقرة في مهنة الطب، ويترتب على هذا السلوك إلحاق ضرر بالمريض(1) ويشمل هذا الخطأ الإهمال أو التقصير أو عدم بذله العناية اللازمة التي يفرضها الوضع الصحي للمريض، وهو ما يجعل الطبيب خاضعًا لأحكام المسؤولية المدنية متى توافرت أركانها.(2)

إذن فالمسؤولية الطبية تقوم عندما يخل أحد الأطباء بواجب أو التزام ببذل العناية اللازمة في مهنة الطب اتجاه المرضي

ثانيًا ـ التمييز بين الخطأ الطبـــي والخطأ العادي:

يُعتبر الخطأ الطبـــي مساويًا للخطأ المدني العادي في الفعل والنتيجة، فكلاهما يقوم بناءً على انحراف في سلوك الشخص المعتاد، إلا أن الخطأ الطبي يتميز بخصوصيته، لارتباطه بمهنة دقيقة جدًا، تتطلب خبرة علمية، ومهارة فنية،(3) لذلك يقاس سلوك الطبيب بسلوك طبيب مثله من نفس المستوى العلمي والمهني وليس بسلوك الشخص العادي.(4)

الطبيعة القانونية للخطأ الطبـــي:

هناك خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للخطأ الطبي، حيث يرى جانب من الفقه أن الخطأ الطبي يدخل ضمن المسؤولية العقدية إذا وجدت علاقة تعاقدية بين الطبيب والمريض، بينما قد تدخل ضمن المسؤولية التقصيرية في حالات أخرى كحالات الطوارئ.(5)

والراجـــح فقهيًا أن مسؤولية الطبيب تكون عقدية إذا وجد عقد للعلاج، وتكون تقصيرية في غير ذلك، ويترتب على هذا التأثير آثار مهمة، خاصة فيما يتعلق بعبء الإثبات ومدى التعويض.

معيار الخطأ الطبـــي:

يعتمد تحديد معيار الخطأ الطبي على معيار موضوعي دقيق، يتمثل في مقارنة سلوك الطبيب بسلوك طبيب معتاد من نفس المستوى المهني، وفي نفس الظروف، ولا يسأل الطبيب عن مجرد عدم تحقيق نتيجة(6) ويتميز الخطأ الطبي بعدة خصائص تجعل المسؤولية القائمة على أساس توافرها، تختلف عن المسؤولية المدنية التقليدية، ومن أبرز هذه الخصائص:

أولًا ـ أنها مسؤولية ذات طبيعة فنية : حيث يتطلب تقدير الخطأ فيها الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء المختصين، وذلك نظرًا لتشعب المسائل الطبية وتعقيدها.

ثانيًا ـ أنها تقوم على أساس الالتزام : ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، وهو ما يخفف من عبء المسؤولية على الطبيب، ويصعب على المريض إثبات الخطأ.

ثالثًا ـ صعوبة الإثبات : حيث يواجه المريض تحديات كبيرة في إثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة خطأ الطبيب، خاصة مع وجود عدة عوامل طبية تؤدي إلى نفس النتيجة.

رابعًا ـ تتعدد صور الخطأ الطبي : فقد يكون الخطأ في التشخيص، أو في تنفيذ العملية الطبية، أو في اختيار العلاج، أو حتى خطأ في المتابعة.

وتبرز هذه الخصائص الطبيعة الخاصة لمسؤولية الطبيب، مما يستدعي تنظيمًا قانونيًا دقيقًا، يوازن بين حماية المريض، وعدم إرهاق الطبيب بمسؤولية مبالغ فيها.(7)

صور الخطأ الطبـــــي:

ـ الخطأ في التّشـخيص : وذلك في حالة عجز الطبيب عن تحديد المرض بشكل صحيح، رغم توافر كافة الوسائل اللازمة للتحديد، أو يهمل في إجراءات الفحوصات الضرورية التي تساعده في الوصول إلى التشخيص السليم، مما يؤدي الى سوء حالة المريض(8) .

ـ الخطأ في العـــلاج : وذلك عند وصف الطبيب لعلاج غير مناسب أو علاج خطأ للمريض، أو يهمل تأثير متابعة العلاج على المريض، أو إعطائه أدوية للمريض دون مراعاة تاريخه المرضي، أو حساسيته اتجاه بعض العقاقير، ويعد هذا النوع من الأخطاء من قبيل الإخلال بواجب العناية، حيث يلتزم الطبيب ببذل عناية الرجل الحريص في اختيار العلاج المناسب.(9)

ـ الخطأ الجراحـــي : وذلك يكون عند ترك أدوات جراحية داخل المريض مما يسبب في ضررًا له، ولذلك يشدد الفقه على أن الجراح يلتزم بدرجة عالية من العناية والدقة؛ نظرا لخطورة التدخل الجراحي.(10)

المطلب الثاني ـ أركان المســـؤولية المدنية للطبيب:

تقوم المسؤولية المدنية للطبيب ـ شأنها شأن المسؤولية المدنية بوجه عام – على ثلاثة أركان أساسية، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية.

ولا يكفي توافر أحد هذه الأركان منفردًا، بل يجب اجتماعها جميعًا حتى تقوم المسؤولية، ويستحق المريض التعويض(11) .

الركن الأول: الخطأ، وقد تحدثنا عليه بالتفصيل في المطلب السابق، ونذكر أنه يشترط أن يكون هذا الخطأ صادر من الطبيب، أي : أنه يقوم الطبيب بالإخلال بواجباته المهنية، أو بانحرافه عن السلوك الذي يُفترض أن يتبعه الطبيب العادي من نفس المستوى العلمي والمهني، وفي الظروف ذاتها.

الضـــــرر: يعد الضرر ركنًا أساسيًا في قيام المسؤولية الطبية، إذ لا يكفي ثبوت الخطأ الطبي وحده، بل يجب أن يترتب عليه ضرر يصيب المريض، ويقصد بالضرر كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء كان هذا

الأذى ماديًا أو أدبيًا أو جسديًا، ويترتب على انتفاء الضرر انتفاء المسؤولية، حتى وإن ثبت الخطأ(12) ، ويشترط في الضرر أن يكون محققًا، أي وقع بالفعل، أو كان وقوعه في المستقبل أمرًا مؤكدًا، أما الضرر الاحتمالي فلا يعتد به (13) ، ويشترط أيضًا أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لخطأ طبي، أي : أن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج للضرر، دون تدخل عامل أجنبي كالقوة القاهرة مثلا انتفت المسؤولية أو خفت.(14) ، كما يعتبر الشرط الأخير في الضرر أن يكون هذا الضرر شخصيًا، أي: أن يصيب المضرور نفسه، أي لا يجوز المطالبة بالتعويض عن ضرر لم يصب طالب التعويض إلا في الحالات التي يجيزها القانون: مثل ضرر الورثة أو الأقارب عند الوفاة.(15)

العلاقة السببية:

تعد العلاقة السببية هي الركن الثالث في المسؤولية المدنية، ويقصد بها الرابطة التي تربط بين الخطأ الطبي والضرر الواقع على المريض، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ، فلا يكفي ثبوت الخطأ أو تحقق الضرر، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج للضرر.(16)

فأهمية العلاقة السببية تبرز في كونها الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية، إذ بدونها لا يمكن إسناد الضرر إلى الطبيب، حتى ولو ثبت وقوع الخطأ، فهي الأداة التي تحدد نطاق المسؤولية، وتميز بين الخطأ المنتج وغير المنتج.(17) ، ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على عاتق المريض، باعتباره المدعي، حيث يجب إثبات أن الضرر الذي لحق به كان نتيجة مباشرة لخطأ الطبيب(18) . ، وقد يؤدي خطأ المريض أو مخالفته للتعليمات التي أعطاها الطبيب إلى قطع العلاقة السببية.

المبحث الثاني ـ حماية المريض في القانون المدني:

إنّ حماية المريض في القانون المدني تعد من أهم أهداف هذا القانون، خاصة في ظل التطور الكبير في المجال الطبي، وتعقد التدخلات العلاجية، ما زاد من احتمالية وقوع الأخطاء الطبية، ومن ثم كان من الضروري تدخل المشرع والفقه لإرساء قواعد قانونية وفقهية تكفل حماية المريض، سواء من خلال تقرير مسؤولية الطبيب، أو من خلال ضمان تعويض المريض عن كل ضرر يلحق به.(19)

المطلب الأول ــ أساس مسؤولية الطبيب في حماية المريض:

تقوم حماية المريض في القانون المدني أساسًا على إقرار مسؤولية الطبيب عند إخلاله بالتزاماته المهنية، ويعد تحديد أساس هذه المسؤولية من ضمن المسائل الجوهرية التي تناولها الفقه والقضاء.

المسؤولية العقدية للطبيب:

تنعقد العلاقة بين الطبيب والمريض في الأصل على أساس العقد، وهذا العقد يلتزم بمقتضاه الطبيب بأن يبذل العناية اللازمة التي تتفق مع الأصول الطبية العلمية الثابتة، وليس التزامًا بتحقيق نتيجة معينة، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، ويترتب على إخلال الطبيب بهذا الالتزام قيام مسؤولية عقدية اتجاهه.(20)

كما استقر الفقه على أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، مما يعني أنه لا يُسأل إلا إذا ثبت تقصيرية أو انحرافه عن سلوك الطبيب العادي في نفس الظروف.(21)

المسؤولية التقصيرية للطبيب:

من المعلوم أن المسؤولية التقصيرية تنشأ عن الإخلال بواجب قانوني، يسبب ضررًا للآخرين مثل الإهمال الطبي.(22)، فقد تقوم مسؤولية الطبيب على أساس تقصيري في الحالات التي لا توجد فيها علاقة تعاقدية، كحالات الطوارئ، أو إذا تضرر شخص من غير المرضى، ففي هذه الحالة يسأل الطبيب إذا ارتكب خطأ ترتب عليه ضرر للغير.(23) ، وتعد المسؤولية التقصيرية أكثر توسعًا وشمولًا، إذ تقوم على كل فعل غير مشروع، يسبب ضررًا للغير، مما يوسع من نطاق حماية المريض(24) .

المطلب الثاني ـ تعويض المريض ووسائل حمايته:

إن الحماية الفعلية للمريض تتحقق للمريض من خلال تمكينه من الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به، إلى جانب توفير وسائل قانونية تكفل هذه الحماية.

تعويض المريض عن الضـــــــرر:

يعد التعويض الوسيلة الأساسية والمهمة لجبر الضرر، ويهدف إلى إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وذلك بقدر الإمكان، ويشمل التعويض الضرر المادي والأدبي والجسدي.(25) ، ويتم تقدير التعويض من قبل القاضي وفقًا لجسامة الضرر وظروف المضرور، ومع مراعاة مبدأ التعويض الكامل، دون إفراط أو تفريط.(26)

دور القضاء في حماية المريض:

يملك المريض الحـــقّ في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض، ويعد القضاء هو الضامن الرئيس والأساسي لحمايته، فدور القضاء لا يقتصر على دوره في تطبيق النصوص القانونية، بل يمتد إلى تفسيرها وتطويرها بما يتلاءم مع خصوصية المجال الطبي، وقد أسهم القضاء بشكل فعال في إرساء القواعد المنظمة للمسؤولية الطبية.(27) ، كما أن القضاء يخلق قواعد قانونية جديدة، وذلك من خلال الرجوع للسوابق

القضائية، فيتم الاعتماد على الأحكام القضائية السابقة لتحديد مفهوم الخطأ الطبي ومعاييره. كما أن القضاء يلعب دورًا أساسيًا ومهمًا في تحديد قيمة التعويض الذي يستحقه المريض بما يتناسب مع حجم الضرر، ويشمل هذا التعويض الضرر المادي، والأدبي، والجسدي.(28) ، وفي الأخير نرى أن القضاء يأخذ بمبدأ التعويض الكامل الذي يهدف إلى جبر كل ضرر لحق بالمريض، دون نقصان، وهو ما يعكس الدور الحمائي للقضاء.

الخاتمـــة:

في ختام هذا البحث نجد أن المريض هو الطرف الضعيف في العلاقة الطبية، مما يستوجب توفير حماية فعالة، تكفل صون حقوقه وضمان سلامته، فالأخطاء الطبية قد تخلف أضرارًا جسيمة، تمس حياة الإنسان وصحته، الأمر الذي يفرض ضرورة إرساء قواعد قانونية واضحة، تضمن مساءلة الطبيب، وتعويض المريض عن الأضرار التي لحقت به.

النتائج :

ـ علي الطبيب الحرص أثناء أداء واجبه على ممارسة عمله على الأصول الثابتة المستقرة في علم الطب.

ـ تنوع التزام الطبيب في مواجهة مرضاه بين التزام ببذل عناية، والتزام بتحقيق نتيجة في بعض الأحيان.

ـ يقع عبء إثبات الخطأ في مجال المسؤولية الطبية على عاتق المضرور ألا وهو المريض.

ـ يتمتع القاضي وفق نصوص القانون بسلطة تقديرية في تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر.

التوصيات :

ـ تطوير التشريعات الطبية، وتعزيز الرقابة المهنية؛ لأن ذلك يعد من أهم الوسائل للحد من الأخطاء الطبية.

ـ وضع نصوص قانونية خاصة بتنظيم وسائل المسؤولية المدنية الطبية.

ـ يجب على المشرع بيان موقف واضح ودقيق حول الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية وتحديد نطاق تطبيقها.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش:

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة، الطبعة الثالثة، 2006، 112/7.
[2]- محمد حسن منصور، المسؤولية الطبية، منشأة المعارف – القاهرة، بدون ط، 2001، ص 95.
[3]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، بدون ط، 2007، ص 78.
[4]- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ص 133.
[5]- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية – القاهرة، ص 256.
[6]- محمد حسن، إثبات الخطأ الطبي، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، بدون ط، 2008، ص 67.
[7]- مصطفى كامل طه، المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، ص 185 – 190.
[8]- محمد حسين منصور مرجع سابق ص85.
[9]- جهاد جميل الشوابكة، المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية دار الثقافة عمان 2012 ص112
10- عبد الصبور عبد القوي مصري جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية، دار الكتب القانونية 2008ص167
11- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية – القاهرة، 1/ 78.
12- نفسه 1/ 782.
13- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2005، ص 398.
14- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، بغداد، ص 233.
15- عبد المنعم فرج الصدة، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية – القاهرة، ص 512.
16 - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، 844/1.
17- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية، 702/1.
18- عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص 534.
19- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، ار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، بدون ط، 2006، ص 23 -25.
20- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، 15/7.
21- سليمان مرقس، مرجع سابق، 1/ 512.
22- قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم (10) لسنة (1986).
23- أنور سلطان، مرجع سابق، ص 368.
24- عبد المنعم فرج الصدة، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 421.
25- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 782 – 783.
26- رمضان أبو السعود، المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ص 277.
27- محمود إبراهيم فياض، سيد أحمد محمود، دور القضاء في تشريع المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء الطبية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد 37، ع 2، 2022، ص 740 وما بعدها.
28- رمضان أبو السعود، المسؤولية المدنية، ص 277.